ما فيهما من الخلاف ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم الاسلام ان انتظم امر بيت المال وعند الحنابلة
ست جهات كذلك باسقاط بيت المال وعند الحنفية خمس جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة واذا ادخلوا الاخوة وان سفلوا
في الاخوة ويخالف عصبة النسب عصبة الولاء عندنا في موضعين احدهما ان الجد في النسب يشارك الاخوة
ويحجب بنيهم وفي الولاء يحجب هو بالاخوة وبنيهم خلافا للحنابلة والحنفية كما قدمناه ثانيهما
اذا كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما
بينهما عصوبة بخلاف ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق لامه فانه ينفرد بميراث العتيق
وحده ياخذه كله عصوبة ويحجب ابن العم الاخر عند النص للامام الشافعي في الصورتين
والفرق بينهما ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نقضيه
لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرضية فقرابة الام معطلة من الميراث فاستعملت
مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق
وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يعرض لهم بها في النسب استعملت مقوية فترجحت
بها عصوبتهم وقدموا على غير الاشقاء وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من خرج من كل صورة
قولا ونقله للصورة الاخرى فقال في كل من الصورتين قولان واذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت
جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات فيقدم ابن الابن وان بعدت درجته على الاب ويقدم الاخ
ابن الاخ وان نزل على العم ويقدم ابن العم وان سفل على الولاء فان اتحدت الجهة قدم الاقرب
درجة ويحجب الابعد فيقدم الابن على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وكذا ابن ابن
على انزل منه ذكرا كان او انثى ويقدم كل ابن اخ على ابن اخ انزل منه وكل ابن عم على ابن عم وكل
ابن عم على ابن عم انزل منه فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا من المبنيين او بنيهم
لاستوائهم في النسب والقرب من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او من بنيهم او من الاعمام
او بنيهم واستووا في كونهم اشقاء او لاب بالاجماع فان اختلفوا بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم لاب
قدم الشقيق على الذي لاب لقوله عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي وقال الاجماع على العمل به
ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولاء على الراجح للعصمة كما قدمناه
وهذا موضع ثالث مما تخالف عصبة النسب عصبة الولاء من الاجماع والخلاف فصل في الحجب
وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من بعض الارث ويسمى حجب نقصان او من كله
ويسمى حجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من
فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب فالزوجان
ينتقلان من النصف والربع الى الربع والثمن والام تنتقل من الثلث الى السدس والى ثلث الباقي
وكل من بنت الابن والاخت للاب تنتقل من النصف الى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في
فصل الفروض وبانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين وعكسه وهو
الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع المال اذا انفرد والسدس
مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع
الصلبية والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام فتزاحم الزوجات في فرض الزوجة والجدات
في فرض الجدة وبنات الابن والاخوات لاب في سدس الواحدة تكملة الثلثين ويزاحم العدد

الكثير

الكثير من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب فيما للاثنين وهو الثلثان وكذا العدد
الكثير من اولاد الام في ثلث الاثنين وبالمزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه غير الاب فللابن
مال الابن الواحد وكذا الاب فوق والجد يزاحمه الاخ والاخوات والاخت والاخوات والثلث والربع وبالمزاحمة
في العول في حق اصحاب الفروض فان الفروض تنقص بواسطة العول كما صار نصف المراة في المنبرية ثمنا
ونصف الزوج في الغراء تسعا وثلث الام في ام الفروخ عشرا وثلث اولاد الام فيها خمسا وثلثا الاخت
لابوين او للاب خمسين وحجب حرمان وهذا هو النوع الثاني من نوعي الحجب وهو قسمان حجب
بوصف اي بسبب وصف من الموانع السابقة قائم بالوارث كالقتل والرق والردة ويمكن دخوله على
جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب فلا يحجب احدا عن ميراثه
فلو مات عن ابن رقيق وزوجة واخ شقيق وام فللزوجة الربع كاملا وللام الثلث والباقي للاخ ولا ارث للابن
لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب شخص وهو القسم الثاني من حجب الحرمان ولا يدخل على ستة من الورثة
وهم الابوان والزوجان والولدان وهما الابن والبنت بالاجماع وذلك لانهم ادلوا الى الميت بانفسهم من غير
واسطة وانما حجب المعتق مع كونه يدلي الى الميت بنفسه لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب
بالاجماع ولان الولاء اضعف من النسب ويدخل حجب الحرمان على غيرهم اي غير الستة كما سبق في العصبات
وكما ياتي قريبا واقل ميراث الابن فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او البنين من اصحاب الفروض
الابوان والزوج لهم السدسان والربع يفضل للابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنت الواحدة بالفرض
خمس واقل ميراث الابنتين فاكثر ثلث وخمس كما اذا تركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن فاصلها
اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة هي خمس المال الموروث ولكل من الابوين وبنت الابن السدس
سهمان هما ثلثا خمس المال وللبنت ستة هي خمسا الخمسة عشر ولو كان بدل البنت وبنت الابن بنتان
كان لهما الثلثان ثمانية وهي ثلث الخمسة عشر وخمسها واقل ميراث الزوجة او الزوجات تسع كما في المنبرية
والزوج خمس والاب ثلثا خمس وبنت الابن كذلك كما في المسالة التي تعول الى خمسة عشر وللام عشر كما في ام الفروخ
وكذا الاخت للاب فاكثر كما او من قسم مع الشقيقة في المسالة التي تعول الى عشرة واولاد الام خمس والاخت فاكثر
لغير الام ثمان للاستقرار ولان اقل فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصل اربعة واصل اثني عشر والاربعة
في الاربعة ولا تعول الاثنا عشر مع الزوج الا الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر فللزوج منها الربع ثلاثة وهي
وهي خمس الخمسة عشر وللاب منها سهمان هما ثلثا خمسها وكذلك بنت الابن كما قدمناه وكل واحد من الابن
وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين اجماعا وكل
من البنت وبنت الابن والجد يحجب ولد الام فالحجب وولد الام ستة من الورثة بالاجماع الولدان وولدا
الابن والاب والجد اجماعا والام تحجب كل جدة بالاجماع ولما روى ابو داود والنسائي بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام والجدة القربى من جهة الام تحجب الجدة البعدى
مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب تحجب البعدى من جهته قطعا ولا تحجب البعدى
من جهة الام بل ترث ذلك في السدس سوية واصح قولي الشافعي ونص عليه احمد وجزم به القاضي ابو يعلى في
جامعه وصاحبه ابن عقيل في تذكرته وغيره من الحنابلة وهو قول مالك لان التي من قبل الام هي الاصل
فقوتها قوة الاصالة والتي من قبل الاب قوتها قوة القرب فاستويا فقسم السدس بينهما نصفين وحجبها
في القول الاخر وهو قول ابي حنيفة واصحابه لقربها ورواية عن احمد واختاره الخرقي وابن عبدوس والتي
الحنابلة وهو المفتى به عندهم وكل من ادلى الى الميت اي تقرب اليه بواسطة حجبته تلك الواسطة كبنت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1